

Distr.
GENERALA/45/1005
29 April 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

United Nations

APR 6 1991

Original Text in English



الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٥٦ من جدول الاعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) :
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلق ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/45/240/Add.1). وأشارت النظر في هذا البند ، قدم ممثلو الأمين العام معلومات إضافية إلى اللجنة الاستشارية .

٢ - وقد أنشئت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ و ٦٨٩ (١٩٩١) ، ومن المقرر أن يستعرضها مجلس الأمن بعد ستة أشهر . وفي الفقرة ٢ من الإضافة ١ إلى تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/22454) ، أوصى الأمين العام ، فيما يتعلق بطريقة تمويل البعثة ، "بأن تعتبر تكاليف البعثة مصروفات للمنظمة تتتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق" . وذكر الأمين العام كذلك أنه يعتزم "أن يوصي الجمعية العامة بقيود الاصناف التي ستقرر على الدول الأعضاء في حساب خاص يُنشأ لهذا الغرض" .

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام ، سعيا إلى اتخاذ إجراء على الفور فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن بإنشاء البعثة ، أذن بالدخول في التزامات بمبلغ أقصاه ٩٠٠ ٠٠٠ دولار بموجب السلطة المنوط بها في الفقرة ١ (١) من قرار الجمعية العامة ٢٠٣٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ فيما يتصل بال النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية . وسعيا إلى اتخاذ إجراء على الفور فيما يتعلق بوزع البعثة ، وتغطية الفترة الممتدة إلى أن تتخذ الجمعية العامة مقرراً بشأن تمويل

البعثة ، منحت اللجنة الاستشارية ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣/٤٦ موافقتها للامين العام على الدخول في التزامات إضافية يمبلغ لا يتجاوز ٥,٩ مليون ملايين الدولارات . وتشمل هذه النفقات التكاليف الاولية المتعلقة بالاتصال ، والنقل ، ومعدات المكاتب ، وبدلات الاقامة للأفراد العسكريين والمدنيين ، فضلا عن الالتزامات الناشئة عن نقل الأفراد إلى منطقة البعثة .

- ويقدر الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره ، احتياجات البعثة لفترة الاشهر الستة اعتبارا من ٩ نيسان / ابريل لغاية ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩١ بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ١٥٢ ٧٥ دولار (صافية ٦٠٠ ١٧٥ ٧٤ دولار) على أساس التكلفة الكاملة . ويرد بيان تفصيلي للتقدير التكاليف في المرفق الأول للتقرير مع معلومات تكميلية عنه في المرفق الثاني ، وملأ الموظفين المقترن في المرفق الثالث . ويرد في المرفق الرابع للتقرير تقدير للتكاليف لفترة الاشهر الستة اللاحقة الممتدة من ٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩١ إلى ٨ نيسان / ابريل ١٩٩٢ مع معلومات تكميلية في هذا الشأن في المرفق الخامس .

- ويرد في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام موجز للخطة التشغيلية للبعثة على أساس الافتراضات العامة المبينة في الفقرة ٨ من ذلك التقرير . وفي هذا الصدد ، يذكر الأمين العام أنه من المتوقع أن تقدم حكومتا العراق والكويت ، دون مقابل ، الأرض والأماكن الازمة للبعثة .

٦ - ويذكر الأمين العام في الفرع الرابع من تقريره ، أنه ستقديم للبعثة ، قدر الامكان موارد من المندوب الاستثنائي دعماً لالأنشطة التي تتطلع بها الأمم المتحدة لصناعة السلام وصيانته ، وذلك لتفطية تحالف البعد الضروري . وذكر الأمين العام كذلك أنه لم ترد حتى تاريخ تقريره ، أية تبرعات .

ملاحظات وتوصيات من اللجنة الاستشارية

٧ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الأمن طلب من الأمين العام ، بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى المجلس للموافقة ، وبعد التشاور مع العراق والكويت ، خطة للوزع الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبدالله ومنطقة مجردة من السلاح . ثم وافق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام (٢٢٤٥٤) و-٣-١ Add.١ بالقرار ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وقد أبلغت اللجنة الأمم المتحدة لمراقبة في العراق والكويت ، على الفور . وقد أثبتت اللجنة الاستشارية بأنه ، نظراً لقصر المهلة المتاحة لإعداد تقرير الأمين العام وعدم كفايته

المهلة المتأتية قبل بدء تنفيذ الخطة التشغيلية ، يوجد عدد من حالات عدم التيقن فيما يتعلق بالتقديرات ، التي وضعت على أساس التكاليف الكاملة .

٨ - وتلاحظ اللجنة أن التقديرات الأصلية للتكاليف لم تأخذ في الاعتبار عدداً من العناصر الهامة المتعلقة بالبعثة ، التي يمكن أن تتتوفر دون مقابل والمتأتية حالياً . وفي هذا المدد ، أبلغت اللجنة بعدة امكانيات ، منها أن الحكومتين المضيفتين ستوفران جزئياً الأماكن ، وأن الطائرات الشابة الجنابين والنقل الجوي يمكن توفيرهما كمساهمة طوعية ، وأن بعض المعدات والمركبات يمكن أن تتحاج من عمليات صيانة السلم الأخرى أو من مستودع اللوازم القائم بمبلغ يقتيد على حساب البعثة بتكلفة تقل عن تكلفة السوق . وترى اللجنة الاستشارية أن من شأن العناصر المشار إليها أعلاه والوفورات المحتملة الأخرى أن تقلل إلى حد كبير الاحتياجات الإجمالية للبعثة من الميزانية .

٩ - وفيما يتعلق بتكاليف الأفراد العسكريين ، أبلغت اللجنة بأن ٦٨٠ من أفراد المشاة سيتم وزعهم بصورة مؤقتة من القوات الموجودة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وذلك لمدة تمل إلى ستة أشهر ، مما يسفر عن وفورات لحساب البعثتين اللتين ستقدمان القوات . وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن بدل الاقامة لأفراد البعثة بال معدل الحالي البالغ ١٦٠ دولاراً سيُخفف في حالة إتاحة أماكن الاقامة والغذاء للمراقبين العسكريين على النحو المخطط له (انظر الفقرة ١٢ أدناه) .

١٠ - وأبلغت اللجنة بأنه من المتوقع اكتمال قوام البعثة بحلول ١١يار/مايو . بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن تقديرات التكاليف الكاملة للمراقبين العسكريين والموظفين الدوليين ت hubs على أساس الفترة الأولية بالكامل البالغة ١٨٣ يوماً (أي اعتباراً من ٩ نيسان/أبريل) ؛ ومن ثم لا ينبع في التقديرات عامل فترة التأخير في شغل الوظائف . فاللجنة تساورها شكوك في أنه يتم توظيف ٧١ موظفاً محلياً وإلحاقةهم بالخدمة ليمارسوا كامل مهامهم في غضون الأيام العشرة المتواخدة . وقد أبلغت اللجنة بأنه تم استخدام معامل تكلفة نسبته ٧ في المائة فيما يتعلق بالتأخير في وزع الموظفين المدنيين . وباعتبار أن التقديرات الخامسة بالبعثة تقوم على أساس كامل الفترة البالغة ١٨٣ يوماً الممتدة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة ترى أن عامل فترة التأخير في وزع الموظفين المدنيين سيكون قرابة شهر واحد ، أو ما يزيد على ١٠ في المائة .

١١ - وفيما يتعلق بالاماكن المقترحة (١٠,٢ من ملايين الدولارات) ، أبلغت اللجنة بأن بعض الاماكن ، مثل مقر البعثة في أم قصر ومكتبي الاتصال ستقدمها الحكومتان المضيغتان دون مقابل ، وهو ما لم يكن معروفا وقت إعداد تقرير الأمين العام . وعليه ، ستنخفض إلى حد كبير التقديرات المتعلقة بإيجار المباني وصيانتها وتشييدها (٣٠٠ دولار) والمباني السابقة التجهيز (٩,٧ من ملايين الدولارات) . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة إلى نموذج الاتفاق لتحديد مركز القوات لعمليات صيانة السلم ، الوارد في تقرير الأمين العام (A/45/594) ، والذي تنص الفقرة ١٦ منه ، في جملة أمور ، على ما يلي :

"توفر حكومة [البلد المضيغ] ، دون تكلفة لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم وبالاتفاق مع الممثل الخاص/القائد المناطق الازمة للمقر أو المعسكرات أو الاماكن الأخرى التي قد تلزم لمباشرة الانشطة التشغيلية والادارية لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم ولإقامة أعضاء عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم" .

وعليه ، فإن اللجنة الاستشارية على ثقة من أن الأمين العام سيبذل كل جهد ممكن لدى البلدين المضيغين للحصول على الاماكن الازمة لعملية البعثة وإقامة الموظفين دون تكلفة للبعثة .

١٢ - وعلى الرغم مما تقدم ، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الميزانية تتضمن اعتمادا لمرافق الاقامة لما يصل إلى ٣٢٠ شخصا في مقر البعثة (٢,٦ من ملايين الدولارات) وما يقارب ١١٠ من قوات الدعم ، ووحدات الامداد ومراقبة الحركة والوحدات البريدية والطبية (٥٠٤ ٠٠٠ دولار) . وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه ، في حالة توفير أماكن الاقامة دون مقابل للمراقبين العسكريين والقوات والموظفين المدنيين على النحو المخطط له في تقديرات التكاليف ، فعندئذ سيتلزم الأمر تبعا لذلك تخفيض القيمة المحددة بالمعدل الكامل البالغ ١٦٠ دولارا للبدل إقامة أفراد البعثة فيما يخص ٣٠٠ من المراقبين العسكريين و ١٣٣ من الموظفين الدوليين . ولذلك ، توصي اللجنة بأن تُتَّخذ ، لدى منح هذا البدل ، إجراءات ادارية ملائمة ، في الحالات التي يتم فيها توفير أماكن الاقامة للموظفين الذين يتلقاون بدل الاقامة ، بحيث تُجرى التخفيضات المطلوبة . ومن شأن ذلك أن يسفر عن قدر كبير من الوفورات .

١٣ - وفيما يتعلق بالعمليات الجوية المقترحة (١٠,٢ من ملايين الدولارات) ، ترى اللجنة أن تقدير تكاليف استئجار ست طائرات هليوكوبتر خفيفة للاستخدام العام لفتره ٦٠ ساعة لكل منها بمعدل ٢٧٥٠ دولارا للطائرة الهليوكوبتر الواحدة بما مجموعه ٥,٩ من ملايين الدولارات هو تقدير مرتفع بالمقارنة بالمعدلات والتكاليف التجارية في عمليات مياثة السلم الأخرى . وفي هذا الصدد ، أبلغت اللجنة بأن التقدير الاملي قد خفف إلى ٤,٨ من ملايين الدولارات . وتفهم اللجنة أن العرض المقدم من إحدى الدول الأعضاء مماثل للمعدلات التجارية ، ولكن الاجراءات المعتادة للعطاءات التنافسية لا تتبع في مثل تلك الحالات . وفي هذا الصدد ، توصي اللجنة الاستشارية باستعراض مثل هذه العروض في المستقبل للحصول على سلع و/أو مراافق أقل تكلفة على أساس أكثر اتساما بالطابع التنافسي . كما أن اللجنة لم تقتصر بـأن التكاليف المرتبطة بذلك مثل تكاليف الوزع (١,٢ من ملايين الدولارات) وتكاليف إعادة التزود بالامدادات (١,٢ من ملايين الدولارات) هي أكثر التكاليف التي يمكن الحصول عليها اقتصادا .

١٤ - ولم تكن اللجنة الاستشارية مقتنة تمام الاقتضاء بضرورة توفير ٦ طائرات هليوكوبتر لتحلقي كل واحدة منها ٦٠ ساعة شهريا فقط ،أخذة في الاعتبار صفر المساحة المراد مراقبتها نسبيا ومرانك المراقبة البالغ عددها ٢٥ والمخطط إقامتها على طول المنطقة المجردة من السلاح التي تمتد لمسافة ١٠ كيلومترات داخل العراق و ٥ كيلومترات داخل الكويت . وتفهم اللجنة الاستشارية بأن يقوم الأمين العام بالتشاور مع رئيس المراقبين العسكريين ، باستعراض ما إذا كان الاحتياج سيتجاوز ، في الواقع ، الطائرات الهليوكوبتر الأربع التي قدمت حتى الان والتحقق من ذلك .

١٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن إحدى الدول الأعضاء تقدم طائرة واحدة من طراز سي - ١٣٠ (C-130) للنقل الجوي ، وأن بلدا آخر قد أوضح أنه سيوفر طائرتين من الطائرات ذات المحرك الواحد ، كمساهمة طوعية ، مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الطائرات الشابة الجناحين ، بما في ذلك تكاليف الاستئجار الأساسية والوزع والطلاء ، بمبلغ ١,٢ من ملايين الدولارات .

١٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن اقتناء المركبات (٥ ملايين دولار) ومختلف معدات النقل الأخرى لا يراعى فيه توفر ٣٤ سيارة ركوب عاديّة (٤٦٨ ٠٠٠ دولار) و سيارة طراز استيشن واغن (٣,٢ من ملايين الدولارات) من فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، بعد انتهاء تلك البعثة . ولم تقتصر اللجنة بأنه لا يتسع الحصول على مركبات أخرى من المخزونات القائمة أو استعارتها من عمليات

آخرى . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن أي مركبات من احتياطي فريق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لن تحمل تكلفتها إلا بالقيمة المتبقية . وفضلاً عن ذلك ، فإن من رأى اللجنة الاستشارية أن عدد المركبات البالغ مجموعه ٢٤٤ (الفقرة ٥ (أ) من المرفق الثاني للتقرير) المخصص لها يبلغ ٣٠٠ من المراقبين العسكريين و ١٦٠ من قوات الدعم و ١٧ من الموظفين الدوليين يمثل نسبة عالية . وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه يمكن تحقيق وفورات في عدد المركبات التي يجري وزعها على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت .

١٧ - وفيما يتعلق بالتقدير الخاص بقطع الغيار (٤٠٠ ٤٠٠ دولار) ، تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن للحصول على جانب من هذا الاحتياج ، على الأقل ، من الرصيد الاحتياطي للأمم المتحدة . وفضلاً عن ذلك ، تدعو اللجنة الاستشارية الأمين العام إلى التتحقق مما إذا كان بالمستطاع قيام الحكومتين المضيفتين بتوفير قدر من البنزين والزيوت ومواد التشحيم (٤٦٠ ٤٠٠ دولار) ، دون مقابل ، أو بأسعار أقل من تلك المستخدمة في التقدير .

١٨ - وفيما يخص الاتصالات (٦,٦ من ملايين الدولار) والمعدات المتنوعة ، بما في ذلك أثاث المكاتب ، (٢,٩ من ملايين الدولارات) ، أبلغت اللجنة بأنه نظراً لقصر المهلة ، فقد وضعت تقديرات جميع المعدات ، فضلاً عن المركبات ، على أساس تقريري للقيام بعمليات شراء جديدة لا على أساس أسعار العطاءات . ومن رأى اللجنة الاستشارية أن عدداً من التقديرات ، مثل تكاليف الحاسوبات الالكترونية ، تبدو مبالغها فيها إلى حد كبير ، وأنه ينبغي حساب التكاليف على أساس أسعار السوق القائمة . وتحذر اللجنة الاستشارية من اقتناء معدات تكون أكثر تطوراً وأفصح تكلفة مما يلزم للوفاء بمتطلبات البعثة .

١٩ - وفيما يخص الشحن والنقل (٤,٤ من ملايين الدولارات) ، فإن من رأى اللجنة الاستشارية أن التقدير الخاص بالنقل الجوي مرتفع وتوصي باستعراضه للحصول على سعر أكثر مواتاة بالنسبة للأمم المتحدة .

٢٠ - وفي ضوء ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٧ إلى ١٩ أعلاه ، فإن اللجنة الاستشارية تعتقد أن الاعتماد الإجمالي المخصص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ٩ نيسان / ابريل إلى ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩١ ينبغي ألا يتجاوز إجماليه ٩٧٧ ٠٠٠ ٦٠ دولار (صافيه ٦٠ مليون دولار) . وتوصي اللجنة بأن

يُسمح للأمين العام بتوكيل المرونة المعتادة لتحويل الاعتمادات بين بنود النفقات ، إذا لزم ذلك ، حرصا على حسن الإدارة والكفاءة .

٢١ - وفيما يتعلق بتقديرات التكاليف المقترحة لفترة الأشهر الستة اللاحقة الممتدة من ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ إلى ٨ نيسان / أبريل ١٩٩٢ ، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن مجلس الأمن سيستعرض بعد ذلك ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ، وأن الجمعية العامة ستكون منعقدة في ذلك الوقت . وعليه ، يتبعي ، إذا لزم الأمر ، أن تقدم إلى الجمعية العامة بعد الإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن فورا تقديرات لعملية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لما بعد ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ . ويتبيني أن يراعى في هذه التقديرات أداء البعثة فيما يتعلق بالميزانية للفترة الأولية .

- - - - -